المهاجرين واول من تبع من اهله عليه السلام ابن الهيثم بن النجر
عليه السلام كذا في شرح المصابيح التاسع منها ما ينفع
الموتى مما ورد فيه خبر او اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة
اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد و
بدنية محضة كقراءة القران والتهليل والتسبيح والتحميد
والدعاء ونحوها كالصلوة والصوم كما في الهداية فاتفق
اهل السنة وهم الذين طريقتهم الرسول عليه السلام واصحابه
كذا في التوضيح ذكر في شرح عقائد عمر النسفية سئل انس
بن مالك رضي الله عنه عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب
الشيخين ولا تطعن بالختنين وتمسح الخفين وذكر فيه
ايضا ومن لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة انتهى
على انه يجوز هبة ثواب العبادة الاولى للميت ويصل
اليه وينتفع بها ذكر في قاضي خان ان الحي اذا تصدق عن
الميت بعث الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور
اليه انتهى وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا
اي يجوز هبة ثوابها ويصل اليه وينتفع بها عند الاكثر
بين واما ما عدا الدعاء من الثالثة كقراءة القران فاختلفوا
فيه

وقف

فيه فعند مالك والشافعي لا يصل ثوابه اي ما عدا الدعاء
من الثالثة الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين
وبه قال الامام احمد وتحقيق ادلة الفريقين مذكور
في فتح القدير ولم نذكرها لمخالفة الاطناب فلنذكر ههنا
ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة
سورة وايات مخصوصة مما ورد في حقه اي في حق ما ينفع
خبر او اثر دعوات اما موقوف لعدم العامل او مبتدا خبرها
محذوف اي منه دعوات خرج الترمذي والحكيم في نوادر
الاصول عن سعيد بن المسيب قال حضرت مع ابن عمر رضي
الله عنهما في جنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير والمراد
ههنا هو الاول ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل كذا
في حواشي الدرر فلما وضعها وفيه اشعار بان الشفع غير
لازم كما في جامع الرموز وفي البحر الرائق ولا يضر وتر دخل القبر
او شفع واختار الشافعي الوتر انتهى وذو الرحم المحرم اولى
بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج وعند فقد المحرم الشيخ
ثم شباب الصلحاء كذا في خلاصة كذا في جامع الرموز وفي البحر
الرائق وذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)